الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الإبادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة)

بلهاشمي حنان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د / بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**بلباي إكرام** .... رئيسا

الأستاذ(ة).....بوكر رشيدة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**وافي الحاجة**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/14

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة " الدكتورة بوكر رشيدة" والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي بدءا بالخطة العملية والمراجع التي أفادتني كثيرا ، جعلها في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

حنان

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

حنان

المقدمة

لقد كثر الحديث عن الجارئم الدولية باعتبارها أحد محاور القانون الدولي الجنائي ،وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، إذ تشكل عقد القضايا الانسانية في الوقت الحاضر، والتي لا تازل تشغل بال وفكر المجتمع الدولي، فإن البحث في الجارئم الدولية ليس بالأمر الهين، إذ يعترضه بعض الصعوبات والعارقيل، وبعد ذلك في المقام الأول إلى غموض فكرة الجريمة الدولية مقارنة بالجارئم الداخلية الخاضعة للتشريعات الوطنية على عكس إسناد الجارئم الدولية إلى لقانون الدولي الجنائي، باعتباره قانون عرفي لم تشهد غالبية أحكامه تقنينا كاملا إلا بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي إطار الحديث عن الجارئم الدولية، ومدى تأثير عواقبها على حياة الأشخاص بدافع الدين أو العرق، وبدوافع سياسية تكون أمام جريمة ماسة للجنس البشري، والتي تعتبر من الجارئم المستفحلة تاريخيا، ولقد كان للحرب العالمية الثانية الأثر الكبير، لذلك مما يستدعي القول أن جريمة لإبادة الجماعية هي جريمة الجارئم، نظار لخطورتها وحصادها الأرواح الملايين من الأشخاص الأبرياء كأن يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعية ما: إما كليا أو جزئيا وقهرها دون اقترافها لذنب سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو بين القتلة .

وعلى الرغم من صدور الصكوك و المواثيق الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة الدولية والماسة بالجنس البشري، إلا أنه لابد من تفعيل آليات دولية جنائية تكفل معاقبة المسئولين عن تنفيذ جارئم الإبادة و محاكمتهم في ظل آليات قانونية وقضائية، وما يمكن ملاحظته من خلال التطور التاريخي زوال ولايتها ومن ثمة محكمة للمحاكم الجنائية أن إنشاء محكمة طوكيو و نورمبرغ، والتي أستنتج يوغسلافيا ورواندا كمحكمتين مؤقتتين لكن تعرض للانتقادات الكثيرة التي أدت إلى تبلور فكرة إنشاء محكمة جنائية د ولية كهيئة قضائية دولية دائمة في ظل اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، و المعاقبة عليها الصادرة في عام 1951

أهمية الموضوع:

يعد موضوع جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي من الموضوعات الجديدة على المستوى الدولي اصطلاحا ،ولما لها من مكانة على المجتمع الدولي المعاصر، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظى باهتمام الباحثين، ذلك لاهتمام الذي يليق به، ومن أجل دارسة هذا الموضوع وتكامله كان حريا أن يدرس دارسة متكاملة في القانون الدولي.

إن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي موضوع واقع على الكثير من المجتمعات، وليس مقصوار على أي دولة من الدول وليس خافيا على أحد جارئم اليهود في فلسطين، والصومال والشيشان، وكذا العارق وغيرها من الدول.

أهداف الدارسة:

إن دارسة موضوع جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، موضوع كما سبق الذكر بالغ الأهمية واسع الأهداف، لذا كان من الضروري محاولة الضبط وحصر أهداف موضوع البحث لتناسب مع إشكالية البحث، وعموما يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

1. معرفة التطور التاريخي لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية عبر العصور القديمة والوسطى، و كذلك مفهومها في المواثيق والمعاهدات الدولية، والفقهية.
2. رصد أهم الآليات القضائية لغرض محاكمة مرتكبي جارئم الإبادة الجماعية بإبارز دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في

تحقيق ذلك، لاسيما الاختصاص والتطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع محل الدارسة .

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد إلى كون أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من بين أخطر الجارئم الدولية، وأشدها بشاعة والتي تمس بأهم الحقوق الأساسية للإنسان والمكرسة في المواثيق الدولية، فقد عانت البشرية من هذه الجريمة عبر العصور ومازلت تعاني منها ولم تسلم من ويلاتها إلى يومنا هذا ،حيث لا تازل ترتكب بأشكال وطرق مختلفة ،وذلك بالرغم من كافة المجهودات التي بذلت من طرف المجتمع الدولي في محاولة صدها ،خاصة في إطار المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أخر آلية من الآليات التي توصلت إليها الجماعة .

إشكالية البحث:

إن ما تضمنته معاهدة تجريم الإبادة الجماعية المنعقدة عام 1946، وما جاء في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من نصوص تعد كافية وتغطي جميع حالات الإبادة الجماعية ،غير أن المشكلة تكمن في التطبيق العملي لهذه النصوص ،فالعلاقات بين الدول وتشابك المصالح أدى إلى عدم تطبيق هذه النصوص، يضاف إلى ذلك أن القائمين على الحروب الأهلية لا يلتزمون بهذه القواعد، مما أدى إلى زيادة الحالات القتل بين المدنيين، ومنه نطرح الإشكالية التالية؟

ما المقصود بجريمة الإبادة الجماعية ؟ وما هي آليات متابعة جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دارستنا هذه على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي .

تقسيم البحث:

ارتأينا تقسيم البحث وفقا للخطة الثنائية، تطرقنا في الفصل الأول إلى **الإطار العام لجريمة الإبادة الجماعية**، بينما خصصنا الفصل الثاني لدارسة **آليات متابعة جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي.**

الفصل الأول

تمهيد :

تعتبر الإبادة الأكثر خطرا على البشرية، نظار لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير الإنساني، ومن مساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة ،إذ تباد جماعات بشرية لا لشيء إلا لأنه ترتبط بروابط عرقية، أو دينية، فإلى زمن قريب لم يكن لهذه الظاهرة أي تفسير قانوني أو أي تعريف رغم حدوثها فعليا في المجتمعات السابقة.

غير أن جريمة الإبادة الجماعية لم تكن معروفة، حيث كانت تصنف ضمن الجارئم ضد الإنسانية، لكن بتطور القانون الدولي الجنائي جعلها جريمة دولية مستقلة، من خلال وضع اتفاقيات كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها سنة 1948، والأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد اتخذت جريمة الإبادة الجماعية عدة تعاريف قانونية وفقهية أو في المواثيق الدولية، بحيث يتضح من خلال هذه التعاريف أنها تعاريف تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجارئم.

لكن قيام جريمة الإبادة الجماعية لا بد أن تتوفر فيها الأركان الأربعة الأساسية ،والتي تظهر لنا هذه الأركان في شكل صور نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، وفي المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: م اهية جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية في ظل اتفاقية روما

المبحث الأول: م اهية جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية تصنف من أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تشكل أقصى و أفظع الجرائم في حق البشرية لما تخلفه من انتهاكات وأضرار تمس حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم لكن بعد انتظار وعناء طويل أنشأت اتفاقيات دولية تحرم وتمنع وتعاقب الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية **المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية**

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من ضمن أخطر الجارئم الدولية ضد البشرية، منذ بزوغ التاريخ حيث شهد العالم الكثير من الويلات والانتهاكات الفظيعة الماسة بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحرياتهم أو حقوقهم، حيث تعتبر من الجرائم الماسة بالإنسانية، ولقد شهدت هذه الجريمة تغيرات على مختف العصور، الأمر الذي أدى إلى تبلور فكرة جريمة الإبادة الجماعية بمفهومها الحالي .

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية في العصور القديمة والوسطى

الجريمة الدولية ليست وليدة العصر الحديث لكنها مرت بمراحل متعددة منذ فجر التاريخ وبدأت هذه الجرائم خاصة إثر نشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد كانت تعتبر قديما جزء لا يتجأز من نتائج أو أثار الحروب التي قامت بين القبائل والدول والإمبارطوريات القديمة في إبادة بعضها البعض من أجل الحصول على الغنائم والثروات والنفوذ، حيث أكد الفكر اليوناني بأن الناس يذهبون إلى الحرب لأنهم يرفضون العيش داخل حدود الضرورة ويطالبون دائما بالحياة المنعمة نتيجة حب الإنسان للسيطرة و النازع.[1]

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2008، 207.

إن العدالة في الصور القديمة لم تكن عدالة قائمة على أساس أخلاق بل على المصلحة المادة المعززة بالقوة، فالقوي يأكل الضعيف ويستولي على أموال غيره وترجع أسباب إباحة الحروب في العصور القديمة في اعتقادنا وما كان يقع فيها من مخالفة لقوانينها وابادة الجنسين واسترقاق له ،حيث كانت بعض الشعوب مثل الإغريق والرومان والتي كانت تربطهم بالشعوب الأخرى علاقة حروب، على غارر ما ظهر في روما مجموعة من القواعد القانونية تحكم العلاقة التي تنشأ بين رعايا الرومان ورعايا الشعوب، وكان يطلق عليه ما يسمى ' قانون الشعوب'، وهذا أن الشعوب القديمة كانت لا تعترف بالمساواة بين الشعوب الأخرى.1

فقد كانت القبائل قديما تملك الحق في إبادة الأسرى أو الإبقاء عليهم، فكانت تعاملهم بوحشة واضطهاد خاصة تلك القبائل التي ليس لها نفس الجنس أو اللون، حيث كانت في مرحلة لاحقة حرم المجتمع الدولي في اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1948، و اعتبرت إبادة الجنس البشري جريمة دولية، كما أقر المجتمع الدولي عقب أحكام محكمة نورمبرغ الدولية سنة 1945، على كبار مجرمي الحرب من الألمان، كما أقرت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة التقسيم الثلاثي للجارئم الدولية في محاكمات نورمبرغ، وهي الجارئم التي تدخل ضمن الجارئم ضد الإنسانية.2

---

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، المرجع السابق، ص208.

[2]: المرجع، نفس الصفحة .

غير أن التاريخ قد سجل العديد من لحروب المدمرة التي خلفت انتهاكات في حق البشرية آنذاك، حيث أهلكت النسل والحرث ،لكن رغم ذلك فإن الشعوب في الوقت الحاضر تمجد قادتهم القدامى الذين تمكنوا من إبادة خصومهم وتدميرهم نهائيا، ومن بين هؤلاء القادة "جنكيز خان" و "هولاكو"، فعلى الرغم من ارتكابهم جارئم الإبادة ضد تلك الشعوب إلا أن شعوبهم تعتبرهم من القادة الأبطال و التاريخيين العظماء.

فإذا كان هذا هو شأن الحرب في تلك الحروب، فقد كانت القوة هي القاعدة والنظام الأساسي في المجتمع القديم لأنها تخلق الحق وتحميه، فهي كانت تعتبر أن العدالة في مفهومها هي تحقيق المصلحة والأخذ بالمبدأ البقاء للأقوى والنصر مهما كان الثمن من أجل الحصول على ثروات واستيلاء على أارضي جديدة بالقوة، وهذا ما قامت عليه معظم الإمبارطوريات القديمة.1

كما لم تخلوا العصور الوسطى لم يخلوا تاريخ المسيحية على مر جميع الحقب الزمنية من نماذج عديدة للإبادة الجماعية، حيث يذكر التاريخ أنه في عهد الحروب الصليبية الأخيرة، وسقوط الأندلس على أيدي الأسبان، وقعت مجازر وفظائع أدت إلى ارتكاب المسيحيين المتعصبين لمجازر رهيبة، كان هدفها الوحيد هو إبادة المسلمين واليهود من ذلك البلد، وذلك تحت دافع التمييز الديني، بعد وفاة 'فرناندو' الخامس ملك اسبانيا أوصى حفيده بحماية الكاثوليكية والكنيسة، واختيار المحققين أصحاب الضمائر الذين يخشون الله لكي يعملوا بعدل واخلاص خدمة الله وتوطيد الدين الكاثوليكي، كما يجب أن يسحقوا المسلمين والعرب وغيرهم من الأجناس الأخرى.2

---

[1]: محمد عبد المنعم عبد الغني، الج ارئم الدولية، د ارسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديد،الإسكندرية، 2007، 196.

[2]:المرجع، ص 197.

وفي عهد النهضة الأوروبية كان 'كولومبس' قد اكتشف لنا القارة الأمريكية وكان ' برنلومي' هو الكاهن الشاهد المسيحي الوحيد على أنه كان في هذه القارة الأمريكية عش ارت الملايين من البشر الذين أبادهم الغازة المسيحيين بوحشية، وذلك عقب بداية تاريخية مع القارة الأمريكية، وأهلها وفي إحدى الجزر الكثيرة التي كانت أول بقعة اجتاحها المسيحيون وسموها "الجزيرة الاسبانية" وبدؤوا فيها حملة الفتك الكبرى بهذه الشعوب، حيث كانوا يدخلون إلى القرى فلا يتركون طفلا أو حاملا أو إمرأة تلد إلا و يفقرون بطونهم ويقطعون أصولهم ،كما كانوا ينصبون مشانق طويلة ينظمونها مجموعات، كل مجموعة تضم 13 مشنوقا، ثم يشعلون النار تحتهم فيحرقون أحياء، وبهذه الطريقة أبيد أكثر من مليونين من سكان هذه الجزيرة، وهكذا جرى الحال بالنسبة لكل الجزر الأخرى التي صور فيها الكاتب الشاهد مشاهد مرعبة لمجازر بشرية أبيد سكانها.[1]

وفيما يخص نماذج الإبادة الجماعية في عهد تكوين الدولة الإسلامية، فعلى الرغم من الفتن التي لحقت وأصابت الدولة الإسلامية، ورغم القتال الذي وقع بين المسلمين والشعوب الأخرى أو حتى بين المسلمين أنفسهم، غير أنه كان قتال يخضع دائما لضوابط وحدود ولم يكن بدافع العنصرية أو التمييز العرقي.[2]

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في العصور الحديثة

كل تلك المجازر التي ارتكبت في حق البشرية آنذاك، يبقى التاريخ خير شاهد عليها ،لكنها ومع تطور مفهوم الإبادة في القرن العشرين أصبح من المتفق عليه فقهيا أن الفقيه " ليمكن" البولوني الأصل الأمريكي الجنسية الذي أشار إلى مصطلح الإبادة للدلالة على هذه الجريمة، وذلك عند إشغاله لمنصب مستشار القانوني لوزارة الحرب الأمريكية أثناء الحرب

---

[1]: محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، ص 463.

[2]: المرجع، ص464.

العالمية الثانية، وما كان يمليه عليه منصبه من ضرورة توصيف دقيق للشكل، وهذا كل مظهر بمناسبة المجازر التي ارتكبت مجازر الهولوكست والإبادة ضد اليهود والغجر، وشعوب أخرى في أوروبا على يد النازيين الألمان.1

وعقب سقوط المعسكر الشرقي وما كان يضمه بالقوة تحت مفهوم الشيوعية من تيا ارت متضاربة من جميع النواحي، وظهور فكرة العولمة للسيطرة على الدول الأخرى وذلك عن طريق خلق نازعات داخلية، مما نتج عنها مظاهر رهيبة للإبادة في يوغسلافيا سابقا والتي تعتبر إحدى مشاكل القرن العشرين، ففيه ظهر أول ضعف للامبراطورية العثمانية سنة 1912، وعلى أرضها قتل ولي عهد النمسا، مما أشعل الحرب العالمية الأولى، واجتاحها موسوليني وهتلر لكنها لم تخضع لهما وحكمها تيتو) 1948-1980(، و قد تبين لنا أن السبب والدافع الرئيسي لأعمال الإبادة في تلك المنطقة هو الاختلاف الديني و التاريخي،وهو ما حدث في أعقاب تفكك الاتحاد اليوغسلافي واستقلال معظم جمهورياته.

بينما الإبادة في رواندا بدأت في النصف الأول من القرن 19، ولفت ارت غير معروفة قبل ذلك كانت رواندا مقسمة بين الملكية المتمركزة في وسط رواندا، وعدة ممالك صغيرة في الغرب والشمال التي كان يسودها أنذاك نوع من الاستقلال، غير أنه بعد نشوب نازعات حول الحدود من أجل توسيع المملكة وتوحيدها، بدأت ألمانيا تتدخل حيث اتخذ الب لرمان آنذاك في العاصمة ب لرين في دورته 1884-1885 قرارا باعتبار رواندا جزءا من ألمانيا، أين عرفت رواندا وقتها باسم ر واندا، وتغير نظام الحكم في رواندا على يد الاحتلال الألماني.[2]

---

[1]: محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 465.: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائ ارت وج ارئم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،1984، ص 85.

في حين الإبادة في دارفور، يتفق جميع الدارسين للنازع في المنطقة أنه يعود لسببين أساسيين هما: الموقع الجغرافي و الثروات الزراعية والرعوية الضخمة، مما جعل هذا الإقليم يتأثر بالنازعات المحيطة به، مثل النازع الداخلي في تشاد، وكذلك الصراعات في إفريقيا الوسطى، مع العلم أن غالبية سكانها من المسلمين، حيث بدأ هذا النازع سنة 1987 إثر ظهور تحالف قبلي واسع سمي بالتجمع العربي، فيما ظهرت أيضا حركة يطلق عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان، وهي حركة مسلحة من قبيلة "فور" هدفها التمرد عن الحكومة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تتمتع جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى القانون الوطني والدولي معا نظريا بكيان مفاهيمي مستقل، حيث أنها تنطوي على خطورة قصوى يتفق المجتمع الدولي بأنها:" جريمة دولية، وتتجسد هذه الجريمة وفق خطة منظمة بالقتل و هدم الأسس الاجتماعية لحياة المجتمع والفرد، وتفويض الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي، الأمر الذي حتم قيام تقنين اتفاقية دولية لها عام 1948.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

عرفها الأستاذ "غارفن" بأنها:" إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء"، كما وصفها بأنها تعتبر من أهم الجرائم التي ترتكب ضد لإنسانية، وان نموذجها في هذه الجريمة يجسد فكرة هذه الجريمة بكل معانيها ،

---

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائ ارت وج ارئم أخرى، المرجع السابق، ص86.

وذلك عن طريق مختلف أنواع القتل على إبادة جماعة وذلك إما إبادة جزئية أو كلية دوناقتارفها لأي ذنب .

كما عرفها الفقيه "Dunnedieu de Vabres " أنها:" تمثل اعتداء على الحياة والصحة و السلامة الجسدية بواسطة احهاض النساء، وتعقيم الأطفال، و الاعتداء على الحياة الثقافية القمعية"، إذ تجمع بينهم روابط معينة، لكن باختلاف هذه الروابط تختلف تسمية الجماعة .

في حين عرفها الأستاذ" " أنطونيو بلوزير" أنها:" تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري تتمثل في الحق في الحياة ،والحق في السلامة الجسدية والعقلية، إبادة الجنس البشري هي أيضا الحق في الحرية الشخصية ، وفي حرية تأسيس الأسرة، حيث أن جريمة إبادة الجنس البشري هي رفض مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد.[1]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وكذا المعاقبة عليها ،فجاء نص المادة كالتالي:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:[2]

- قتل أعضاء الجماعة
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

---

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، المرجع السابق، ص87.

[2]: المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

- إخضاع الجماعة، عمدا إلى ظروف معيشية يارد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف الحقول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى
- ومن خلال التعريف نستخلص عنصرين هامين:
- نية التدمير الجزئي أو الكلي

الجماعات المستهدفة

يقصد بنية التدمير الجزئي أو الكلي، إلحاق الأذى والتدمير، وقد يكون بفعل إيجابي، كما يكون بفعل سلبي لمجموعة معينة بصفتها دينية أو عرقية أو وطنية أو اثنية، فهي جريمة عمدية ذات قصد جنائي، ويقصد بعبارة الجزئي أو الكلي تعمد مرتكب الجريمة تدمير الجماعة برمتها أو جزء منها.[1]

ويعتبر الجاني مرتكب لها ،حتى لو قام بقتل شخص واحدا، طالما كان يعلم أنه يشترك في خطة ترمي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا، كما أنه ليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة، ويقصد بالجماعات المستهدفة:

1. الجماعة القومية:

هي الجماعة التي تحمل عينة مخالفة لجنسية الدولة التي تعيش بها.

2. الجماعة العرقية:

هي جماعة ذات عرق تختلف عن عرق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، أي أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة

---

[1]: العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، جامعة الجزائر ،1995، ص 66.

3. الجماعة الاثنية:

هي الجماعة التي تتمتع بتقاليد، وثقافة مخالفة لبقية سكان هاته الدولة.

4. الجماعة الدينية:

هي جماعة لها دين مغاير لدين جناة جريمة الإبادة الجماعية، رغم أن تعريف هذه الأخيرة الوارد في اتفاقية 1948 تبنته محكمتي يوغسلافيا ورواندا 1993 و 1994، خاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدات، بحيث تعاقب مرتكبيها على اعتبار أن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ملزمة للدول دون أن تكون طرفا فيا، لأنها اتفاقية عالمية النطاق وغرضها إنساني، غير أنه قد وجهت إليها انتقادات أهمها عبارة التدمير الجزئي أو الكلي تحتاج لتوضيح، كما أن التعريف الوارد في الاتفاقية لم يشمل الفئات الاجتماعية و السياسية.1

في حين نصت المادة السادسة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على لغرض هذا النظام، تعني الإبادة الجماعية أن فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكا جزئيا أو كليا:

- قتل أفارد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفارد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها

---

[1]: : العيشاوي عبد العزيز، ج ارئم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأ ارضي المحتلة عام 1967، المرجع السابق، ص67.

[2]:المادة السادسة من نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي دخل حيز لنفاذ سنة 2002.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد حددت هذه المادة أفعال تدخل في إطار أفعال الإبادة، وهي ذاتها التي تم ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية سنة 1948، إذ يقصد بأول فعل قتل أفارد الجماعة ضرورة وقوع القتل الجماعي، وفيما يتعلق بإلحاق الضرر العقلي أو الجسدي الخطير بأعضاء الجماعة ،هو توضيح لمدى أثر هذا الخطر لاستعماله وسائل تعذيب مختلفة، وما يصاحبه من عاهات أو تشويه أو حتى إصابة بالجنون، وفيما يتعلق بإخضاع الجماعة لظروف وأفعال معيشية أقل ما يقال عنها أنها قاسية، يعنى بها إهلاكها جزئيا أو كليا، وحرمان هذه الجماعة من أبسط الأحوال والظروف المعيشية، كالماء والغذاء، واكارههم على العيش في بيئة [1]

واعتبر إقارر التدابير التي تمنع الإنجاب داخل لجماعة من ضمن جارئم الإبادة الجماعية، كونها تمنع التوليد بين الرجال والنساء وغيرها، ولقد تم اعتبار نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى من أجل اكتساب لغة وثقافة أبائهم، ينشئون منقطعين عن جذورهم ،ومنه فجريمة الإبادة الجماعية مرتبطة بالإهلاك الجزئي أو الكلي للجماعة.[2]**الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية**

أولا: التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

نرى أن جريمة التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مأخوذة من اتفاقية الإبادة الجماعية، وبحسب الأعمال

---

[1]: بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص 80.

[2]:المرجع نفسه، نفس الصفحة .

التحضيرية لهذه الأخيرة كان الهدف من إدارك لتأمر يعود أساسا إلى درجة خطورة جريمةالإبادة الجماعية قصد معاقبة أي اتفاق يرمي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حتى لو لم ينتج عليه أي فعل مادي، أي حتى ولو لم يتسنى للجناة تجسيد اتفاقيهم الإجارمي على أرض الواقع .

فالأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة آنذاك أقرت أنه امتثالا واحتارما لقرار الجمعية العامة الذي يرمي إلى منع جريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال، بعض الأفعال التحضيرية المادية لارتكاب الجريمة، الاتفاق أو التأمر المسبق لارتكاب الجريمة، والدعاية المغرضة التي تهدف إلى التحريض وزرع البغض والكره والتي تقود بدورها إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.1

ثانيا: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

عرف قضاء المحكمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على أنه السلوك المباشر الذي يقود الفاعل الجاني أو الفاعلين الجناة على ارتكاب جريمة الإبادة، سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن العامة، وفي وسط التجمعات كتوزيع المطبوعات في الأماكن والتجمعات العامة، الملصقات الحائطية المعروضة في الأماكن العامة من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية

وصرح الاتحاد السوفياتي أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية الإبادة الجماعية أنه من المستحيل أن يرتكب المئات من المنفذين عددا كبيار من الجارئم دون تحريضهم المسبق ،ودون تحضير ومنظم لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ففي هذه الحالة كيف يمكن تخيل

---

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائ ارت وج ارئم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص93.

إفلات هؤلاء المحرضين والمنظمين من العقاب رغم أنهم هم المسئولين الحقيقيين علىبشاعة الجارئم المرتكبة.1

ثالثا: المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تطرق قضاة الغرفة الأولى للمحكمة الدولية لرواندا، إلى مفهوم الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية على ضوء القانون الجنائي الرواندي، وذلك بذكره للطرق التي تشكل السلوك الاجرامي في الاشتراك والمتمثلة في:

- الاشتراك عن طريق تقديم الوسائل، مثل الأسلحة أو أي معدات أخرى لها دور في تسهيل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بشرط أن يكون الشخص الذي قدم تلك الوسائل على علم بأنها موجهة لارتكاب السلوك الإجرامي
- الاشتراك عن طريق تقديم يد المساعدة أو الإشراف الذي يعوز الجاني الرئيسي، منفذ جريمة الإبادة الجماعية
- الاشتراك عن طريق تشجيع أو تحريض الجناة الرئيسيين في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى تكون مساهمة هؤلاء بطريقة غير مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك بإعطاء أوامر لارتكابها، أو عرض وعود مغرية للجناة، أو التهديدات أو التعسف في استعمال السلطة، أو التأثير المباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.2

---

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، المرجع السابق، ص94.

[2]: زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي، رسالة ماجيستير، جامعة الج ازئر1 ، 2012، ص 101.

وحسب قضاة نفس الغرفة، فإن اتجاه من الفقه يرى في الاشتارك الإجارمي نوع منالاستعارة الجنائية، أي أن الشريك يستعير جرم الجاني الرئيسي، بحيث لا يظهر السلوك الإجارمي للشريك إلا عند تحقق لتبعية الإجارمية للفاعل الرئيسي، فالشريك لم يرتكب جريمة قائمة بذاتها ومستقلة، وانما تسهل للجاني الرئيسي ارتكاب السلوك غير المشروع، حيث لا يستوجب قضاة المحكمة لقيام المسئولية الجنائية للشريك نفس الركن المعنوي للجاني الرئيسي، أي ليس بالضرورة أن يكون الشرك قدم المساهمة الجنائية عن قصد خاص في التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة وطنية، اثنية أو دينية أو عرقية. [1]

بل يكفي فقط علمه بالسلوك الإجارمي للفاعل الأصلي المتمثل في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم المخالفة لا يمكن إدانة الشريك بجريمة الإبادة الجماعية إلا عند ارتكاب الفاعل الرئيسي للسلوك الإجارمي، أي عكس التحريض الذي يستلزم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من طرف منفذ الفعل المجرم، غير أنه تجدر الإشارة أن قضاة المحكمة قد أكدوا عدم إدانة نفس المتهم بصفته فاعلا رئيسيا وشريكا في نفس الوقت في الوقائع التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية في ظل اتفاقية روما

حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها صور الركن المادي لجريمة الإبادة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس، إذ عرفت مفهوم الإبادة أنها: "كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية"، وكمثال على ذلك، قتل أبناء تلك الجماعة القومية

[1]: : زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص102.

[2]محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 471.

:

أو الطائفية أو العرقية، وذلك بالاعتداء الصارخ الذي يشكل تهديداً لسلامتها الجسدية أو الفكرية. والتسبب في إلحاق الأذى بالمجموعة، وذلك عبر تهيئة ظروف معيشية قاسية وفقمخطط يقصد من وارءه تعجيل هلاك المجموعة وافنائها كلياً أو جزئياً ، وفرض إجارءات انتقائية، وذلك بقصد تحديد النسل أو الحد من الإنجاب بين أفارد المجموعة، وتحويل وفصل أطفال المجموعة المستهدفة قس ار والحاقهم بمجموعة أخرى .

وكأي جريمة تتوفر فيها إبادة الجنس البشري على أركان عامة، هي الركن المادي والمعنويَ وعلى ركن خاص هو الركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية، فيما إذا كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري في نظر القانون الدولي هي جريمة دولية يدينها العالم، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاماً كانوا أو أفاردًا عاديين، بالإضافة إلى الركن الشرعي .

المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على مجموعات من الأركان منها الركن المادي والركن المعنوي و هذه الأركان التي تشكل بنيانها القانوني، و تحدد طبيعة هذه الأركان من خلال العناصر التي تتكون منها كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا وثيقة أركان الجارئم، وهي من تعطي الجريمة خصوصياتها ويجعلها متميزة عن سائر الجارئم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي.[1]

[1]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د ارسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي ،2005، ص 333.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

الركن المادي هو سلوك ملموس يقضي إلى نتيجة يجرمها القانون، وبشكل عام الركن المادي يقوم على ثلاث عناصر ،أولا أن يكون هناك فعل إيجابي أو سلبي، ثانيا أن يكون لهذا الفعل أو الامتناع عن الفعل نتيجة، وثالثا توفر علاقة سببية تربط بينهما، فإذا تلاشت هذه الاربطة بأن كانت النتيجة غير متاربطة بالسلوك، فلا جريمة، والجريمة تقسم على أساس الركن المادي إلى جريمة إيجابية وجريمة سلبية، فالجارئم الإيجابية كل فعل يقوم به الجاني ويعاقب عليه القانون، كالجارئم القتل، أما الجارئم السلبية فهي امتناع الجاني عن القيام بفعل أوجب عليه القانون القيام به تحت طائلة العقاب عند الامتناع.1

وبالنسبة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، فلقد حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة جزئيا أو كليا إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية، وهذه الأفعال هي:

- **قتل أفارد الجماعة:**

يمثل هذا الفعل أهم وأخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، والقتل كفعل وهو إزهاق روح إنسان دون تمييز بين الأطفال والنساء والرجال، أو كبار السن، وقد يكون بفعل إيجابي عن طريق استعمال المجرم لأعضائه أو بوسائل مادية كالسلاح أو الغاز أو ما إلى ذلك، كما قد يكون بفعل سلبي بالامتناع، كمنع الضحية من الطعام مما يفضي إلى موتهم جوعا، وهو ما يعرف بحرب التجويع، ويلزم لقيام الجريمة أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو ديانة معينة، وأن

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 334.

يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة جزئيا أو كليا بصفتها هذه، ويارادف مصطلح " يقتل" عبارة يتسبب في الموت.[1]

ولعل أبرز مثال عن جريمة الإبادة الجماعية مجازر ارتكبت إبان الاستعمار الفرنسي وأشهرها مجزرة 08 ماي 1945، ومجازر أخرى ارتكبت في الكهوف والمغا ارت في مدينة قالمة، وغيرها من المدن والمناطق الأخرى خاصة القرى والمداشر، كما أن هناك مجازر أخرى تحدث في الوقت الحاضر ،حيث جاء التقرير الدولي بأن هناك مجازر القتل الجماعي وحقوق القرى في دارفور السوداني والمجزرة التي ارتكبت في قطاع غزة المحاصر سنة 2009 من قبل الإرهاب الصهيوني، بالإضافة إلى القنابل النووية في منطقة رقان صحارء الجازئر التي ماازلت سكانها يموتون جارء إشعاعها النووي.[2]

كما استعملت القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة عدة وسائل، فكانوا يرمون الضحايا في الماء، ثم يطلقون عليهم النار، كما كانوا يقتلونهم في الجسور واستعملت الإعدام بدون محاكمة، وذلك لإعدامها 314 من السكان البالغ عددهم 4500 ن، كما تم اكتشاف العديد من المقابر الجماعية نتيجة إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة بأسلحة أوتوماتيكية.[3]

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تعتبر هذه الأفعال إحدى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وتتمثل هذه الأفعال بقيام الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو عنف جسدي وغيرها من أنواع المعاملات اللاإنسانية أو المهينة بالأشكال الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي

[1]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان ،2006، ص 119.

[2]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص336.

[3]:المرجع نفسه، ص 337.

جسيم بالشخص أو أكثر أو المنتمين إلى جماعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بقصدإهلاكها جزئيا أو كليا، كما تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجهضد أفارد هذه الجماعة، وأن يكون من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة.

ويتجه البعض في أن هذه الصورة أقل ضرر من سابقتها، وهي لا تقضي إلى الإبادة المطلقة، غير أنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم ،وهو بدوره ينطوي على قدر من الضاروة لاشتارط كونه جسيم، وقد يتمثل هذا الاعتداء في نقل كروب إلى أعضاء من الجماعة أو إجبارهم على تناول طعام فاسد أو الضرب والجرح الذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة وتعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، الأفعال تعتبر إبادة جماعية تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة طبيعية.[1]

وأبرز مثال ما قام به الصرب ضد المسلمين في البوسنة، وذلك بتعذيب ضحاياهم تعذيبا وحشيا، وذلك بضربهم ضربا مبرحا على أجسادهم واستخدام الأدوات الحادة برسم الصليب على وجههم وأيديهم، وكذلك الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات في البوسنة.[2]

ثالثا: إخضاع جماعة معينة لأحوال معيشية قاسية بقصد أهلاكها الجزئي أو الكلي

ورد في المادة 6/ج 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الأفعال التي تعتبر من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكب الجريمة بفرض ظروف معينة، كالحرمان من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة من أغذية وخدمات طبية أو طردها كليا من مساكنها، و بالشكل الذي يهدد بقائها، وأن تتم

[1]:عبد الله البقي ارت، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر ،2007، ص 62.

[2]:المرجع نفسه، ص 63

المادة السادسة فقرة ج من نظام روما الأساسي لمؤرخ في سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية معينة ،وذلك بقصد الاهلاك الفعلي لأفارد هذه الجماعة جزئيا أو كليا بصفتها هذه، وكغيرها من صور الركن المادي يجب أن تتم هذه الأفعال في نمط مماثل واضح ضد أفارد هذه الجماعة، و أن يكون شأنه اتيان هذه الأفعال أن تؤدي لإهلاك الجماعة.

وتستوي هذه الوسيلة مع سابقتها في كونها تنطوي على الإبادة البطيئة، فهي لا تتخذ صورة القتل أو الاعتداء البدني، وانما تقف عند مجرد إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها أن تقضي على الجماعة بصفة جزئية أو كلية، ولعل أبرز مثال ما صار في إقليم دارفور من خلال حرق الأارضي الزارعية مصدر الغذاء لهذه المجموعة، مما أدى إلى هروبها إلى تشاد ودارفور الداخلية، حيث قدر عدد اللاجئين حوالي 750000 وتدمير مخازن الحبوب، وقتل قطعان الأبقار والماشية.[1]

اربعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

يدخل في إطار صور جريمة الإبادة الجماعية طبقا لما ورد في المادة 6/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:[2]

- أن يفرض مرتكبو الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر بقصد منع الإنجاب داخل جماعة معينة أو إعاقته مثل اتخاذ إجارءات فصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو قومي أو اثني أو ديني معين بهدف تقليل الإنجاب بين أفارد هذه الطائفة، فجريمة الإبادة في هذا السياق لا تعني فقط الإبادة الجسدية، بل تشمل أيضا الإبادة أو التدمير البيولوجي.

[1]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د ارسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره .

[2]: المادة السادسة من نظام روما الأساسي المؤرخ في 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

يعتبر من قبل الإبادة البيولوجية ما أشار إليه الفقيه الفرنسي" دوفابر" من التدابيرالتي تعوق نمو وتازيد أعضاء الجماعة مثل أخصاء رجالها، وتطعيم نسائها عقاقيرتفقدهن القدرة على الحمل أو اكارههن على الإجهاض عند عدم تحققه، وهذا ما قام به الألمان ضد اليهود.1

خامسا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يعد نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وتلك في الحالات التالية:

- أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر، ولا يشير مصطلح عنوة على وجه الحصر إلى القوة المادية، وانما يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف أو الإكاره أو الاحتجاز والاضطهاد النفسي واساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعنى أو الأشخاص أو أي شخص أخر.
- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى
- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون 18 سنة
- أن يعمل مرتكب الجريمة، يفترض أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون س18
- أن يقصد مرتكب الفعل إهلاك الجماعة المنتمي لها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص إهلاكا كليا أو جزئيا، أو تكون الأفعال الإبعاد قد تمت بشكل واضح موجه ضد أفارد الجماعة، والتي تؤدي إلى إهلاكها جزئيا أو كليا.

تعتبر الوسيلة هذه من قبل الإبادة الثقافية، حيث تفترض الحيلولة بين الأطفال،

1: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د ارسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق ،ص 343.

وبينتعلم لغة جماعتهم، واكتساب عاداتها وشعائرها الدينية ،ويستوي أن ينقلوا بعد ذلك جماعة تجردهم من الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، وتكون بصدد إبادة جسدية إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية.[1]

هذه الأفعال هي المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، والتي وردت على سبل الحصر في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والملفت لدى دارسة هذه الجريمة وتحليلها، وخاصة الركن المادي، قد حصرت الأفعال التي تشكل جارئم واشترطت أن توجه الأفعال لإبادة فئة اثنية أو عرقية أو دينية أو قومية، مما يصعب معه تطبيق وصف جريمة الإبادة على عدد كبير من حالات القتل الجماعي، ويرجع ذلك لعدم ادماج الجماعات الاجتماعية والسياسية في التعريف .

في حين نجد عددا كبي ار من الفقهاء يجمعون على ضرورة تمديد الحماية إلى الجماعات الاجتماعية والسياسية، كما تم اقتارحه من قبل، ولم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة الإبادة الثقافية، كالقضاء على اللغة أو ثقافة أحدى الجماعات الاثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية، كما أن حصر الإبادة في أربعة أصناف من الجماعات فقد انعكس في أول محاكمة على جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الخاصة برواندا، حيث نص فيها أن محرري اتفاقية 1948 لمكافحة الإبادة الجماعية كانوا يقصدون من التعريف تطبيقه على كل جماعة دائمة ومستقرة.2

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

[1]: : محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائ ارت وج ارئم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص104.

2 : محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائ ارت وج ارئم أخرى، المرجع السابق، ص 105.

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية إذ بدونه لا يمكن تجريمهذه الجريمة الدولية الخطيرة، حيث جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعيةحين عرفت مفهوم الإبادة أنها "كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو ج زئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية"، ويتضح من نص المادة أن ثمة قصد يهدف إلى دمار كلي أو جزئي عن علم واردة الفاعل لارتكاب الجريمة.

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة الدولية بالقصد الجنائي العام، حيث من الواضح أن جريمة الإبادة، هي جريمة مقص ودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وهو ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي بيّنت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام ،فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهما عمداً لظروف معيشية يارد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها.[1]

أضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تنصرف إردته للفعل الذي يؤدي إليها، وهذا مفاده تازمن الركن المادي والمعنوي معاً ليكونا وحدة واحدة في مظهر السلوك الجرمي والذي ينطبق عليه قانون الإبادة الجماعية.[2]

[1]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[2]قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص 122.

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي دون لأشخاص المعنوية، وان هذه المسئولية تقوم على توافر أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي، وصورته القصد الجنائي دون الخطأ الغير العمدي الذي تكون الإرادة فيهمسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة، وهو السلوك الغير مسيطر على الجزء الأخيروهو النتيجة، وهو ما يسمى بالخطأ، ولذلك نصت المادة 300/أ من نظام المحكمة على أنه:" ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.1

ويقصد المشرع الدولي بعبارة القصد والعلم، عنصر العلم والإرادة في القصد الجنائي و العلم ينصف إلى ماهية الفاعل المشكل للجريمة ذاته، بأن يكون الشخص على علم تام بأن فعله مجرم ومعاقب عليه بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة، ولا يجوز له ارتكاب هذا السلوك الغير مشروع، وعلى الرغم من ذلك تتجه إردته إلى هذا السلوك الإجارمي ،إضافة إلى علمه التام بالنتائج المحتملة لهذا السلوك الإجارمي سيؤدي إلى الإبادة الجماعية، ومع ذلك تتصرف إبادة الجاني إلى قبول هذه النتيجة التي تعد جارئم حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ولأغارض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق سلوكه ارتكاب هذا السلوك.
- يعتمد الشخص، التسبب في تلك النتيجة ويدرك أنها تحدث في المسار العادي للأحداث.

---

[1]: المادة 300 فقرة أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 2002.

لأغارض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أوتحدث نتائج العادي للأحداث.1

كما أن القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن يتوفر القصد الخاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بالفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي وروحي خطير أعضاء من الجماعة، و إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يارد بها تدمير المادي جزئيا أو كلياإلى غير ذلك من الأفعال المذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أضف إلى ذلك علمه بأن الأعمال التي ترتكب تمس الجماعات المشمولة بالحماية المذكورة، ومن ثم تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها .

أما القصد الجنائي الخاص، نعني به نية المجرم في الإبادة قصد الإهلاك الجزئي أو الكلي لجماعة معينة، قومية أو اثنية، عرقية أو دينية ، يعتمد على الإدارك اي أن المجرم واعي في ارتكابه للأفعال قصد التدمير الجزئي والكلي للمجموعة المستهدفة، وبالتالي نجد أن القصد الجنائي ركن من أركان المسئولية ووجودها ضروري في أغلب الجارئم و بما أن جريمة الإبادة الجماعية من الجارئم العمدية التي يتطلب لقيامها عنصري العلم و الإرادة، فتتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة، والا فلا يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية.2

والمؤشارت أو القارئن المعتمد عليها لتحديد الركن المادي:

فيما يخص كيفية البحث في تحديد واثبات القصد الجنائي الخاص للجاني، يمكن استنباطه من الوقائع المطروحة أمام القضاة، إذ يذكروا على سبيل المثال:

---

[1]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 12

2 المرجع نفسه، نفس الصفحة .

- ارتكاب أفعال جديرة بالعقاب موجهة بشكل منهجي ضد نفس الجماعة سواء كانتهذه الأفعال المرتكبة من نفس الجاني أو من أشخاص آخرين.
- أن ترتكب الأفعال المجرمة والبشعة على نطاق جغ ارفي واسع الانتشار يشمل أغلبية الإقليم محل الانتهاكات.
- أن يكون هناك استهداف منهجي في اختيار الضحايا نظار لانتمائهم إلى مجموعة محددة مع استبعاد أفارد آخرين لا ينتمون إلى الجماعة المستهدفة من التدابير الإجارمية.
- الإيحاء بوجود مشروع سياسي قصد ارتكاب الأفعال المجرمة ضد الجماعة.
- تكارر أفعال التدمير التي تستهدف الجماعة بطريقة مميزة

كما يمكن أيضا استخلاص القصد الجنائي الخاص بشكل مقنع انطلاقا من سلوك الجاني نفسه، بما في ذلك الأدلة غير المباشرة التي يمكن استنتاجها من أقوال الجاني، كما تعتبر المحكمة الأدلة التالية مؤش ارت لاثبات القصد الجنائي الخاص:1

- عدد الضحايا المنتمين للجماعة الذي ارتكبت ضدهم الأفعال المجرمة
- الهجوم الذي تتعرض له الجماعة، سواء على أفاردها مباشرة أو على ممتلكاتهم
- استعمال عبا ارت مشينة ضد أفارد الجماعة المستهدفة
- من خلال الأسلحة المستخدمة لارتكاب الأفعال المجرمة وخطورة الجروح اللاحقة بالضحايا
- الطابع المنهجي الذي يتميز به تنفيذ التخطيط
- امتداد التدمير الذي يستهدف الجماعة أو محاولة التدمير على المستوى الإقليمي للدولة1

[1] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت ،2004، ص 77.

وليس من الضروري أن يكون القصد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو تحقيق الإبادة الكاملة لجماعة ما في كافة أرجاء العالم، رغم اتصاف جريمة الإبادة الجماعية بطبيعتها توفر قصد تدمير جزء كبير على الأقل من جماعة معينة، فاتفاقية الإبادة الجماعية لم تحدد معيار كمي أو ذروة عددية من أجل تكييف السلوك المجرم إلى جريمة إبادة الأجناس، فقضاة المحكمة واعتمادا على أعمال لجنة القانون الدولي فسروا عبارة قصد التدمير الكلي أو الجزئي بكون طبيعة جريمة الإبادة الجماعية تعني قصد التدمير الذي يلحق على الأقل جزء جوهري للجماعة المستهدفة، أي بما في ذلك القادة والزعماء ورجال الدين مثلا، كما يواصل القضاة أيضا، هذه المرة اعتمادا على تقرير اللجنة الفرعية التي أعدت مشروع الاتفاقية على أنه عبارة جزئي تعني عدد جد مرتفع بالنسبة للجماعة بكاملها.[2]

فجريمة الإبادة الجماعية مفهومها غير مرتبط بالتدمير الكلي على كامل أفارد الجماعة فقط، وانما يمكن تكييف الأفعال المجرمة على أساس جريمة الإبادة الجماعية متى تحقق القصد الجنائي في نية الجاني في التدمير الجزئي أو الكلي للجماعة المحمية، كما يضيف القضاة أنه لا يعد شرطا ضروريا أن تكون اعتارف جريمة الإبادة الجماعية في كامل إقليم الدولة.[3]

المطلب الثاني: الركن الشرعي والركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

---

[1]: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 78.

[2]:المرجع نفسه، ص 79.

[3] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص80.

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الركن الشرعي، والركن الدوليلجريمة الإبادة الجماعية، باعتبارهما أركان مشكلة للجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

من المبادئ الأساسية المقررة في تشريعات نظام العقوبات أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ويعني بذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها، والعقوبات التي توقع على مرتكبها، وأن الأصل في أفعال الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأفعال غير مباحة فإن منطق التجريم والعقاب يقتضي سلفا تحديد الأفعال المنهي عنها حتى يستطيع الأفارد تكييف سلوكهم بما يتفق وأوامر المشرع و نواهيه، هذا بالإضافة إلى أن الأثر التهديدي للعقوبة يفقد مفعوله إذا لم تكن الجارئم والعقوبات محددة سلفا بمقتضى القواعد الجنائية.1

ويعد مبدأ أو الركن الشرعي ضمانا للأفارد بعدم تجريم الأفعال التي لم ترد صارحة بالقاعدة التجريمية، كما أنه يعد ضمانان للمجرم بعدم توقيع العقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في الهند عام 1959، حيث عرف الركن الشرعي أنه يعتبر من القواعد الموضوعية الأساسية لحماية الإنسان وتمكينه من التمتع بكارمته الإنسانية، هذا بالإضافة إلى أن الركن الشرعي للجريمة في القانون الوطني يختلف عن الركن الش رعي في القانون الدولي الذي أكثر قواعده عرفية ،فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تجرم

---

[1] المرجع نفسه، ص 81.

هذا الفعل أي أنه لكي يتحقق الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي فإنه لا يكفي مخالفةالفعل لقاعدة دولية.[1]

إنما يتم التحقق من أن القاعدة هي قاعدة تجريم لأن قواعد التجريم من أهم القواعد ،ذلك أنها تحمي الحقوق وتصون الحريات، وفي هذا السياق تنص المادة 22[2] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويدخل في نطاق مبدأ الشرعية القانونية الدولية ،حيث جاءت الجارئم محددة في المادة6[3] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فهي بذلك تدخل ضمن الشرعية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، لا بد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، ويتحقق الركن الدولي إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة ،أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، ويتحقق الركن الدولي كذلك إذا وقعت الجريمة الدولية بناءا على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى، ويتوفر هذا الركن في الأفعال الإجارمية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفارد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المارفق الدولية.[4]

---

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائ ارت وج ارئم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص209.

[2]: المادة 222 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

[3]:المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

[4]الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 83.

فالركن الدولي يستمد وجوده من أنواع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على حق يحميه القانون الجنائي الدولي، و هذه الجريمة يجب أن تكون ماسة بالقيم السائدة في المجتمع الدولي والعنصر الدولي واضح فيها، سواء من حيث الجانيأو المجني عليه، كما في جارئم الإبادة الجماعية ، وأن تكون مخالفة القانون الدولي بانتهاكها للقيم والمصالح السائدة في المجتمع الدولي، وأن تكون هذه الجريمة قد أقرها العرف، وجرى عليها النص في نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية، حتى يتولد عنه اعتقاد بضرورة العقاب على هذه الأفعال، ما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجارئم الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام روما الأساسي ،أيا كان الجاني، بالإضافة كل هذا نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على أساس الجارئم الدولية أو الداخلية، وانما لعدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه طبقا للقانون ،لأن أغلب مرتكبي هذه الجريمة يتمتعون بحصانة ضد القضاء الوطني.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 84.

خلاصة الفصل :

ومنه فجريمة الإبادة الجماعية من الجارئم الأكثر خطورة على مر التاريخ، جارء ما خلفته من انتهاكات وحشية وأضارر ارتكبت في حق الإنسانية، مما قد يعجز المعبر عن وصفها، وهو ما أدى إلى محاولة قيام المجتمع الدولي بتدارك هذه الجريمة من خلال التعريف بها، وتوضيح أركانها وكذلك إنشاء قضاء جنائي دولي هدفه حماية الإنسان، من أجل منحه الأمن والعدالة، ونظار لما ترتب عنها من خسائر كبلت البشرية وفادحة للإنسانية على مر العصور القديمة والوسطى.

الفصل الثاني

تمهيد:

في مواجهة الجارئم البشعة التي ارتكبت بحق الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، عرف المجتمع الدولي الحديث العديد من التطبيقات لتجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بتشكيل محاكم خاصة لها مثل محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا اللتان سبق التطرق إليهما من خلال الفصل الأول من هذا البحث، وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأدرجت ضمن اختصاصها الموضوعي جارئم الإبادة الجماعية، كما وضعت شوطا وأسس يتوجب مارعاتها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وآليات لمتابعتهم، وقسمنا الفصل الثاني على النحو التالي:

المبحث الأول: **المبحث الأول:جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة**

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول:جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

كان الهدف من إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الفظيعة والوحشية التي جرت على إقليم كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أنهما يختصان بالنظر في العديد من الجارئم الدولية ومن بينها جارئم الإبادة الجماعية .

المطلب الأول: نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بقارر من مجلس الأمن رقم 808 صادر في 1993/02/22 نتيجة الجارئم المشهودة في إقليم يوغسلافيا، فقد شهدت نازعات داخلية كانت في بدئها بين الصرب والكروات المسلمين، ثم تطورت لتصبح دولية بتدخل لصرب والجبل الأسود ،كما ساند الصرب دول أخرى خفية مثل روسيا، وسبب عدم تكافؤ الموازين القوى قام الصرب بجرائم

ضد الإنسانية في حق الكرواتيين والمسلمين، ما أدى بمجلس الأمن لاتخاذ هذا القارر النهائي بعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قارر رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة الذي تضمن 34 مادة حدد فيه تشكي المحكمة واختصاصاتها واجراء المحاكمة أمامها.

الفرع الأول: هياكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تتشكل المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا من ثلاثة أجهزة وهي:

أولا: دوائر المحكمة:

تتشكل دوائر محكمة يوغسلافيا سابقا من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف، و 11 قاضيا مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة، ويتم توزيعهم على النحو التالي:

ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف أو الطعون، ويتم انتخاب قضاة للمحكمة ورئيس لها، يكون الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى كافة اجاراءاتها، كما يتولى بالتشاور مع قضاة المحكمة وتكليفهم بالعمل في دائرة الطعون، ودائرتي المحاكمة، و عمل القاضي في الدائرة المكلف بها دون غيرها، كما يقوم قضاة كل دائرة من دوائر المحكمة بانتخاب رئيس لها يتولى جميع الإجاراءات في تلك الدائرة.[1]

ويتوجب في هؤلاء القضاة أن يكونوا أشخاصا ذوو أخلاق عالية، تتوفر فيهم الشروط والكفاءات التي تؤهلهم لنيل أعلى المناصب، ويتسمون بالحياد والنازهة، ويؤخذ بعين الاعتبار بصفة عامة في تشكيل الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي ،وخاصة القانون الدولي

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، مرجع سبق ذكره، ص 227.

الإنساني وحقوق الإنسان، وينتخب القضاة الدائمون من طرف الجمعية العامة بموجب قائمة مقدمة من طرف مجلس الأمن.[1]

2. المدعي العام:

جاء في المادة 16[23] من النظام على أن الادعاء العام المستقل عن أجهزة المحكمة و يمارس صلاحيات ووظائف بصفة مستقلة عنها بمعنى أنه لا يعتبر جزء منها، ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو مصدر أخر، ويتشكل هذا الجهاز من المدعي العام ووظفي المكتب، يعين المدعي مدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف مجلس الأمن، وذلك بناءا على اقتارح من الأمين العام بناء على توصية المدعي العام .

وقد وضح النظام الأساسي اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الجارئم التي بينها وحددها النظام الأساسي للمحكمة والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991، ويباشر المدعي العام اختصاصاته من تلقاء نفسه أو استنادا على المعلومات المقدمة من طرف الأجهزة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ولاستمارر أداء المدعي العام لمهامه فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود، وله أيضا المبادرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة، وبعد الانتهاء من التحري وجمع الأدلة له أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانات تفصيلية لوقائع الجريمة الموجهة للمتهم لكي تحال هذه العريضة إلى قاضي درجة أولى، ويقوم القاضي باعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها اعتمادا إلى التحقيقات والأدلة التي بينها المدعي العام، وفي حالة اعتماده لعريضة الاتهام، فله أن

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[2]، المؤرخ في 1993/05/25.

[3]: المادة 16 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب ق ارر مجلس الأمن رقم:

يصدر الأمر بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم، أو أي أمر أخر مرتكب يراه مناسبا وذلك بناء على طلب من المدعي العام.[1]

3. قلم المحكمة:

يعتبر قلم المحكمة واحدا من أهم الأجهزة الثلاثة الرئيسية، وقد نصت عليها المادة 17[32] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والتي تتألف منها المحكمة إذ هو يضطلع بمهام أساسية تعتبر غير عادلة لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة دولية تقليدية ،وبناء على أحكام المادة 17 من النظام ذاته، يكون قلم السجل مسئولا عن إدارة المحكمة ،بالإضافة عن إنشاء الهيكل الأساسي لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام ،ولهذا السبب يتكون قلم المحكمة من إدارتين متميزتين هما إدارة قضائية وادارة إدارية، ومن ثم دوائر المحكمة والإدعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة احتجاز ،وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق و التسجيلات. [4]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بمتابعة الأشخاص الطبيعيين ،بمعنى أنها لا تختص بالأشخاص لمعنويين كالدول والمؤسسات، ومنه فإن المسئولية الجنائية تتعلق بالفرد، فقد اعتبر النظام أنه كل شخص خطط لجريمة من هذه الجارئم المنصوص عليها، أو أمر بها، أو

---

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الج ارئم الدولية للمخد ارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائ ارت وج ارئم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[2]، المؤرخ في 1993/05/25.

[3]: المادة 17من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب ق ارر مجلس الأمن رقم:

[4]: محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، د ارسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2002، ص 337.

حرص عليها أو قام بارتكابها أو شجع بأي طريقة على التخطيط والإعداد لها أو تنفيذها أو مساعدة منفذيها، تقع عليه شخصيا مسئولية وأثار هذه الجريمة.[1]

وفيما يتعلق بالحصانة فقد استبعدها النظام لكل من يتمتع بها عادة كبار المسئولين فيالدولة ،إذ لا يكون المنصب الرسمي للمتهم عائقا من محاكمته، واعفاءه من مسئوليته أو حتىتخفيف عقوبته، ولهذا يعاقب كل من الرئيس والمرؤوس على جميع الجارئم المنصوص عليها في نظام حكالم مة، حيث كان الرئيس يعلم أو يفترض به المرؤوس على وشك ارتكاب أي من تلك الجارئم، ولم يتخذ التدابير اللازمة والضرورية والمعقولة لحيلولته دون ارتكاب أي من تلك الجارئم أو معاقبة مقترفيها، كما أن ارتكاب الجريمة تنفيذا لأوامر تصدر عن الحكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبيها من المسئولية الجنائية ولا يصلح سندا للدفاع، ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام وجود سبيل الاختيار الأدبي ومع هذا يجوز للمحكمة الفصل في تخفيف العقوبة إذا أرت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، وقد أورد النظام مجموعة من الأسس بتفصيل من خلال المادة السادسة، والمادة السابعة من نفس النظام الأساسي.[2]

أما الاختصاص المكاني فهو يغطي كل الجارئم لتي ورد النص عليها في نظام المحكمة الأساسي، بحيث تكون كل جريمة تقع في أحد الأقاليم وفي أي جمهورية من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وتختص المحكمة بالجارئم التي تقع خلال فترة زمنية محددة، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة، وهي الأول من شهر يناير كانون الثاني عام 1991، من خلال المادة

[1]: المرجع نفسه، ص 338.

[2]:المادة السابعة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب ق ارر مجلس الأمن رقم: 827، المؤرخ في 1993/05/25.

الثامنة من النظام الأساسي، ولكن لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد إلى مجلس الأمن.[1] كما حدد نظام المحكمة الولية ليوغسلافيا سابقا نطاق الاختصاص الموضوعي و الشخصي والزمني والمكاني لتلك المحكمة، غير أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصر عليها وحدها، كما تختص هذه المحكمة بثلاث جرائم تتمثل في:

- جرائم الحرب
- جرائم الإبادة الجماعية
- جرائم ضد الإنسانية [2]

المطلب الثاني: نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عقب المذابح المرتكبة في رواندا عام 1994 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1935 لإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا، فقد الوضع القائم بين القوات الحكومية، والمليشيات الجبهة الوطنية لرواندا، على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان في يد قبيلة الهوتو، وقد حاولت منظمة الوحدة فض النازعات لكنها فشلت، وبعد أن وصلت حدتها تدخل مجلس الأمن بدوره بإصدار عدة قارارت أخرها القرار رقم 955 في 1998/11/08، أما عن النظام الأساسي للمحكمة، فهو يضم 32 مادة شملت عدة أحكام منها الاختصاص والتشكيلة.[2]

الفرع الأول:هياكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[1]: المادة الثامنة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب ق ارر مجلس الأمن رقم: 827، المؤ رخ في 1993/05/25.

[2]:عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2001، ص 159.

استند النظام الخاص بمحكمة رواندا على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بمحكمة يوغسلافيا السابقة، من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ، كذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجارئم الماسة بأمن الإنسانية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أجهزة وردت في المادة من النظام، وهي نفسها الأجهزة التي نصل عليها نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، ومنه فتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي:

1.الدوائر التي تتكون من 11 قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة، ويوزعون كالتالي:

- ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة
- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف

2. المدعي العام: هو الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا طبقا للمادة 15 من نظام المحكمة[1]

3. قلم المحكمة: وهو المكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من سجل وعدد الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم .

الفرع الثاني:مهام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمشكل من 32 مادة على مهام المحكمة في المواد من 2 إلى 9 أن ما هو ملاحظ تماثل أو تشابه المحكمتين الجنائيتين الدوليتين فيما يخص الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني والمكاني، وهو كالتالي:

1.الاختصاص الموضوعي:

[1]: المادة 15 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب ق ارر مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/08.

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر بجارئم الإبادة الجماعية و الجرائم الإنسانية، كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة في اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحري نو البروتوكول القضائي الملحق بهذه الاتفاقية.[1]**أ.جارئم الإبادة الجماعية:**

جاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة رواندا، وتبنت التعريف التي تبنته محكمة يوغسلافيا سابقا، وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، كما تقع التصرفات التالية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتخضع للعقاب:

- التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
- الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية
- الاشتراك في الإبادة الجماعية [2]**ب.الجارئم ضد الإنسانية:**

تختص محكمة رواندا بمحاكمة الأفراد المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، في المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا جاء النص على ذلك، حيث تنص:" تختص بمقاضاة الأفراد المسئولين على الأفعال الآتية: عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية، أو عرقية أو سياسية أو أثنية، وهذه الأفعال هي:

- ✓ القتل
- ✓ الإبادة

[1]: المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا الن ازعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

[2]: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا ،2004، ص 501.

- ✓ الاسترقاق
- ✓ النفي
- ✓ السجن
- ✓ التعذيب
- ✓ الاغتصاب
- ✓ **أي أفعال أخرى لا إنسانية .**

2. الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة الجنائية لرواندا اتجاه الأشخاص الطبيعية استنادا للمادة 5[1] من القانون الأساسي لمحكمة رواندا، كما يمكنها ملاحقة كل من خطط، شجع على التخطيط أمر بارتكاب ،وساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ الجريمة ،فيكون مسئولا مسئولية فردية على الجرائم التي اعتزلها العالم، من خلال مختلف الأفعال و الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يستعملون أسلحة تحتوي على مواد سامة، أو تخريب لمختلف المدن والقرى وتهديم المؤسسات المختلفة للدول والحاق أضرار بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة، كما حددت المادة الثالثة المشتركة الخروقات الغير إنسانية .

غير أن هذا الاختصاص جاء على سبيل المثال لا الحصر، فالأشخاص الطبيعيون الذي تسببوا في هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل التحريض المباشر والعمومي والقتل بأنواعه، والإصابات الجسدية والعقلية، والتعذيب والاغتصاب، والسجن وغيرها من الانتهاكات التي

[1]: المادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب ق ارر مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/08.

وردت في المادة ال اربعة المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت11949، وبروتوكولها الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 تقع عليهم مسئولية الشخصية.[1]

3. الاختصاص المكاني:

ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات الجسيمة التي تمثل جارئم ضد الإنسانية التي ارتكبت على إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التونسي وجماعة الهوتو، كما تضمنت أيضا مكافحة جارئم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسئولين و المخططين لهذه الجارئم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية.

4. الاختصاص الزمني:

يمتد من تاريخ 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 1994، والملفت أن هذا التحديد يثير إشكالية حول الجارئم التي تخرج من دائرة الاختصاص الزمني للمحكمة، وخاصة جريمة الإبادة الجماعية والتي يعتبر التحريض والإعداد لها مسبقا لهذا التاريخ، وبالتالي فإنه لا مفر من خضوع مقترفيها للاختصاص الوطني.[2]

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بعد الحرب العالمية الثانية، غير أنها تعتبر الخطوات الأولى لإنشاء جهاز قضائي جنائي دائم، يقوم بتولي مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

[1]: المادة ال اربعة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا الن ازعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

[2]:أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجناية الدولية، أطروحة دكتواره، جامعة محمد الخامس، الرباط ،2001، ص 92.

وقد استمرت الجهود لإقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين، ومن بين الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الأول: نظام المحكمة الجنائية الدولية

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، بالإضافة إلى ذلك فللمحكمة أن تمارس اختصاصاتها على دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي، عندما توافق تلك الدولة على قبول اختصاص المحكمة أو عند إحالتها من طرف مجلس الأمن الدولي، وأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها، ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، كما أنه للممارسة هذا الاختصاص على الوجه السليم والفعال تم تزويد المحكمة بعدة أجهزة تساعدها في أداء مهامها.[1]**الفرع الأول: هياكل المحكمة الجنائية الدولية**

ورد في الباب الاربع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل وشرح وتكوين أجهزة المحكمة وادارتها، إذ نصت المادة [2]34 من النظام الأساسي للمحكمة على أن أجهزة المحكمة تكون وفقا لما يلي:

1.هيئة الرئاسية:

[1]:عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص 197.

[2]: المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

تتألف هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية من ثلاثة قضاة يشغلون وظيفة الرئيس ونائبين له، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من طرف جمعية الدول الأطراف لمدة 03 سنوات ،ويجوز إعادة انتخاب أي منهم من جديد مرة واحدة فقط، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

- غياب الرئيس لأي سبب كان
- وجود مانع للرئيس، كعدم أهليته المهنية أو الطبية، أي لأي أسباب أخرى كتنحيه عن القضية المعروضة لأي سبب تبرر هذا التنحي.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام نائب الرئيس، إذا حالت بين الرئيس أو نائبه الأول، وبين قيامهما بمهامهما، أي من الأسباب السالفة الذكر، وتقوم هيئة الرئاسة بمعملها حسب النظام الأساسي للمحكمة الذي يتلخص فيما يلي:

- ✓ الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام
- ✓ المهام الأخرى الموكلة لها وفقا للنظام الأساسي[1]

ولهيئة الرئاسة في سبيل تحقيق أداء مهامها التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة، وللحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك والمتبادل بينهما. [2]

2.الشعب القضائية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث شعب قضائية وهي:

- شعبة تمهيدية
- شعبة ابتدائية

[1]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2]:المرجع نفسه، ص 199.

- شعبة استئناف

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبارت القضاة المنتخبين بالمحكمة، حيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخب ارتقي القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، والقانون الدولي، وتتألف كل من الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.[1]

3. مكتب المدعي العام:

لئن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية، فلا يجوز التدخل في أعمال الإدعاء العام من أية جهة، ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريون تلقي أية تعليمات من أية جهة خارج المكتب.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويمارس لهذا الغرض سلطات الإدارة المكتب تنظيم عمله وتوزيع المهام بين موظفيه، ويساعد في أداء مهام الإدعاء العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نائب المدعي العام أو أكثر، فيما يتولى الموظفون الإداريون بإمرته واشرافه أعمال الإدارة الاعتيادية في المكتب، ويعين المدعي العام عن طريق الانتخاب بالاقتارع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، أما نواب المدعي العام فيجري انتخابهم بالطريقة ذاتها، وقد بينت أحكام الفقرتين 03 و 04 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشروط الواجب توافرها في انتخاب وتعيين المدعي العام ونوابه.[2]

---

[1]: روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتواره، جامعة قسنطينة ،2008، ص 61.

[2]: زغبال ناديا، ج ارئم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2012، ص 47.

4. قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين، إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود ،والتي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكذا حماية الغير الذي يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، ويتم ذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام .

5. جمعية الدول الأطراف:

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابا خاصا حول جمعية الدول الأطراف في المادة 112[1] من النظام الأساسي حين نص على إنشاء هذه الجمعية التي يكون فيها لكل دولة طرف ممثل واحد يجوز أن يارفقه مند وبون ومستشارون .

ويقصد بجمعية الدول الأطراف الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة كما تنظم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها وعلاقتها بغيرها من الأجهزة كالأمم المتحدة ودولة المقر، لذلك يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة، مثلما تدير الجمعية العامة شئون الأمم المتحدة، فيما يصفها البعض الأخر بأنها تختص بحق امتياز يخولها انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل فضلا عن مهامها الأخرى في مارجعة ميازنية المحكمة والتصديق عليها، وتوفير القدرة للتعامل مع الدول الأطراف.

[1]: : زغبال ناديا، ج ارئم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 48.

وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وتتكون الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية، وللجمعية سلطة إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، ومن أجل أداء مهامها، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشرة عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة 03 سنوات، ويجتمع هذا المكتب كلما اقتضت الضرورة ذلك.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1. الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص الزمني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة، ولقد جاء في المادة 11[2] من نظام روما الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام والذي نظمته المادة 126 من نفس النظام، حيث نصت المادة على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين) 60(من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونيا بتاريخ 2002/07/01.[3]

[1]: : زغبال ناديا، ج ارئم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص49.

[2]: المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[3]:المادة 126 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

بمعنى أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب نظام روما الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما جاءت به أحكام المادة[1]5 من النظام، وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 11 من نظام روما، مع أنها أوردت استثناء هو إمكانية اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم ارتكبها أفارد ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة .

أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظام ،وبالتالي فهي لا تملك اختصاص رجعيا، إلا إذا حدث الاستثناء ومارست لدولة حقها بإصدار إعلان بموجب المادة 12 من النظام.[2]

2. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص النظر في جارئم التي تقع في إقليم كل دولة طرف ،وبهذا يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ ارسخ في القوالب الداخلية والدولية هو سيادة الدول على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 5 من نظام روما الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطارف، سواء المعتدى عليها تابعا للدولة طرف أو لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، حيث أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا يتوافر اربط دولي كاتفاقية التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.[3]

[1]:المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[2]:المادة 12من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في8199، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[3]: محمد فادن، إج ارءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة سعيد حمدين، البلدية ،2005، ص 59.

ومنه فالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتحدد بالنظر في الجارئم التي تقع فيإقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفا في نظام روما الأساسي أو دولة تسجيل السفينة أوالطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص لمتهم طرفا في النظام ، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا.

ومن الثابت وضوحه في القانون الجنائي الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة فإنه يمكن محاكمة المتهم أمام محاكمتها، حتى وان لم يكن ذلك المتهم من رعاياها، ولذلك يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى أو لمحكمة دولية لمحاكمته.[1]

3. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم لمرتكبها، ولقد حددت بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أشد الجارئم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتهز ضمير الإنسانية بقوة، وكذلك تهدد السلم والأمن والرفاه في العمل، والعمل على تفعيل تدابير المواجهة والمحاكمة من خلال تدابير وطنية دولية متكاملة، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجارئم التالية:

[1]: محمد فادن، إج ارءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 60.

- جرائم الإبادة الجماعية
- جرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان.[1]

4.الاختصاص الشخصي:

حددت المادة25 وما بعدها من الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الشخصي، حيث أن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين، أي لا تقع المسئولية الجنائية إلى عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وقد تضمنت المادة 25[2]من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسئولون بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجارئم التي تدخل في اختصاص المحكمة ،ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي .

ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسئولية الجنائية، فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء منها أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة، ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجارئم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض به أن يعلم بأن قواته أو مرؤوسيه ترتكب على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ

[1]: محمد فادن، إجارءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص61.

[2]:المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجارئم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

ولا تقع المسئولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك والتمييز مثل: الجنون، واذا كان في حالة سكر اضطراري أو تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدث ضرر بدني جسيم ومستمر، كما لا يعفى من المسئولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسئولية في الحالات التالية: [32]

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس
إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، باستثناء الأوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، والتي يكون عدم مشروعيتها ظاهرا وواقعا بالفعل في كل الحالات .

5.الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعد اختصاص المحكمة الحنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا لمبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الد ول حتى تتمكن

[1]: زغبال ناديا، ج ارئم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره، ص63.

[2]، ص 64.

[3]: وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،

من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطارف، ال ولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجارئم الواردة في النظام الأساسي للتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة.

واستنادا للفقرة العشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والى المادة الأولى منه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية لدولية مكمل لاللو يات الجنائية القضائية الوطنية ،وهذا يعني أن الدول الأطارف وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجارئم الدولية .

ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جارئم دولية.[1]

غير أن المادة 17[2] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تترك هذه القاعدة مطلقة، فقد نصت على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجارئم الدولية، إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التحقيق أو المقاضاة، وأن تلك الدولة غير قادرة على ذلك ،وتولى المحكمة نفسها مهمة تحديد عدم رغبة تلك الدولة أو عدم قدرتها وفقا لضوابط معينة حددها النظام الأساسي .

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى والمحاكمة في ج ريمة الإبادة الجماعية

تمر دعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمارحل متعددة، يجب مارعاتها سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وتتبع

[1]: وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص65.

[2]: المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

في ذلك كل من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، كما تمر مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كذلك بمراحل يجب مراعاتها وذلك للوصول إلى حكم عادل .

الفرع الأول: إجراءات دعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أولا: تحريك الدعوى

1. الإحالة من طرف دولة طرف:

يمكن لكل دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة، كما يمكنها أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم، وهذا طبقا لما ورد في المادة 12[1] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2. إحالة الدعوى من طرف مجلس الأمن:

عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن لمجلس الأمن إحالة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتضمن سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وبخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ

[1]: المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومنه قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لمتابعة هذه الجرائم.[1]

3. المبادرة من المدعي العام:

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة معينة، يشك في كونها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للمدعي العام طبقا لما ورد في المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء .

غير أن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة 15[2] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقيدين هما: عدم مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام دون إذن من الدائرة التمهيدية، وهو ما جاء في المادة 3/15، والقيد الثاني تمثل في المادة 18[3] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذل عن التحقيق إذا ما آنت دولة طرف مختصة به، وطلبت منه ذلك ما لم تأذن التمهيدية بخلاف ذلك .

---

[1]: بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجيستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص

[2]: المادة 15 فقرة ثالثة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[3]: المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

ومع ذلك تبقى للمدعي العام الحرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة كالدول أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفوية وتحريرية بمقر المحكمة أو في جهة أخرى.[1]

[1]: بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص52.

ثانيا: مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجارءات الهادفة للبحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة أو جمعها، والتي يترتب عنها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، وكغيرها من المحاكم تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق.

1. الإجارءات التمهيدية للتحقيق:

يتلقى المدعي العام الإحالة أو معلومات بشأن حالة يتعقد أنها تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر سواء المجلس الأمن أو الدول الأطارف أو جهة أخرى منها مكتب المدعي العام، ولعل الإجارءات الأطول والأدق تطبق عند تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه بناء على معلومات جمعها بنفسه أو وردته مصادر أخرى، ففي هذه الحالة يجب أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكم، فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق.[1]

2. الهيئة المختصة بالتحقيق وسلطاتها:

أ.الجهة المخول لها التحقيق:

من المسائل التي تثير إشكالية في هذه المرحلة تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق، ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها، فمن المعروف أن الأنظمة الإجارئية تنقسم إلى صنفين بهذا الشأن هما: من ذهب إلى منحها للقضاء حصار، وفئة أخرى ذهبت إلى منحها للإدعاء العام،ولقد انعكس هذا

[1]بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص53.

:

الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند إعداد مشروع نظامها الأساسي.[1]

3.صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق:

طبقا لما ورد في المادة 53/1[2] من نظام روما سالأ اسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقديم المعلومات الواردة إليه ،ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجارءات التحقيق، ويجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية، والدولة المقدمة للشكوى، أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها، والأسباب التي بينت عليها هاته النتائج.

الفرع الثاني:إجارءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أولا: إجارءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تستقي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها وأهمها العلنية ومبدأ الوجاهية من النظام الاتهامي، سوف نحاول شرح هذه الصفات فيما يلي:

1.جلسات المحاكمة:

عند ناقشة مشاريعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت التجارب السابقة ماثلة أمام الوفود المشاركة، التي رأت أن يكون مكان المحاكمات من حيث الأصل في مقر المحكمة ،والذي تقرر بأن يكون في مدينة لاهاي الهولندية، غير أنه يجوز إجارؤها استثناء في مكان أخر ،وذلك إذ أن ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناءا على طلب من المدعي العام أوالدفاع، أو أغلبية

---

[1]: بوطبجة ريم، إج ارءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،2007، ص 38.

[2]:الفقرة الأولى من المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة

قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة، وبعد الموافقة الأخيرة يتخذ القضاء قارار انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.[1]وعقب إحالة القضية وفقا للإجارءات تبدأ وقائع الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية، حيث تبدأ وقائع المحكمة بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتارضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجارءات عقد جلسات إقارر التهم، ويلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الاعتارف بالذنب أو الدفع بالبارءة.

وللدائرة الابتدائية عدة صلاحيات، قبل اطلاعها بوظائفها وأثناء ذلك بحيث تقرر ضم التهم الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها، وتطلب بمساعدة الدول حضور الشهود وادلائهم بشهاداتهم، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، كما تتخذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، وتمارس أية وظيفة من وظائف دائرة المحاكمة الواردة في المادة 61/11[23] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وان انتقال العدوى إلى الدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة بشكل كلي عنها، إذ أنه للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة لتسيير العمل بها بشكل عادل وفعال.

وتجري المحاكمة بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس، وذلك ضمانة للمدعي عليه، يعد النظر العلني للقضايا ضمان أساسي للعدالة واستقلالية التقاضي، فالغاية من علانية الجلسات بث

[1]: بولاعة محمد، العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2010، ص 73.

[2]

[3]: الفقرة 11 من المادة 61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة

الطمأنينة في قلوب أطارف الدعوى، وعدم انحارف الادعاء العام عما تقتضيه متطلبات العدالة ،بسبب مارقبة الأري العام لما يجري في قاعات الحكم.[1]

ثانيا: الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية

تثير مسألة الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية عنصرين هما:

أ.عبء الإثبات:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأصل في الإنسان البارءة، إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به، يترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة الابتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة و القارئن، بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يول لمصلحة الظنيين.

والأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية ،كالأوارق والمستندات أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشارئط الفيديو، توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعي العام ،وعلى الدفاع تقديم جميع الأدلة الضرورية لاثبات الحقيقة.[1]

وللمحكمة عند الفصل في مدى قبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في الاعتبار قيمة الدليل في الاثبات أو أي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محكمة عادلة للمتهم ،وذلك وفقا للقواعد الإجارئية وقواعد الإثبات ذات الصلة، وعليها أن تحترم الامتيا ازت الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب ذلك وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجارئية الواردة في نظامها الأساسي .

وفي إطار إثبات وجود دليل ما، تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع، ويتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا استمدت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا لمبدأ السائد " ما بني على باطل فهو باطل"، فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن انتهاك حقوق الإنسان

[1]وليد بلادهان جريمة الإبادة الجماعية وأليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص74.

: ،

المعترف بها دوليا، لا تعول المحكمة ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد أثاره القانونية[1]**ثالثا: ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الجنائية الدولية**

تعد الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عموما هو تحقيق العدالة، ولكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن تضمن أقل الحقوق للطرفين، وسوف نحاول التوضيح من خلال ما يلي:

أ.ضمانات خاصة بالمتهم:

المتهم هو أحد أفارد الاربط الإجارئية في الدعوى الجنائية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه واثبات بارءته.[2] وتتلخص هذه الحقوق في:

- حق المتهم في المساواة التامة ورد نص على هذا الحق في مقدمة 1 من المادة 67[3]، ويتمثل في حق المعاملة المتساوية من جانب المحكمة في القضايا الجنائية.
- تبليغ المتهم افور وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها
- أن يترك للمتهم الوقت الكافي، وتمنح له التسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه، بما في ذلك سهولة وحرية الاتصال بمحاميه، وهذا في إطار من السرية
- حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الاستعانة بمحام توفره له المحكمة.
- أن يتم محاكمته دون تأخير لا مبرر له

[1]الفقرة الأولى من المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة

[2]: وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وأليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص82.

[3]نفس الصفحة .

:

- الحق في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين
- عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتارف بالذنب
- حق المتهم في التازم الصمت دون أن يعتبر ذلك دليلا ضده أو له
- حق الدفاع في القيام بفحص المواد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات وصور أية أشياء ملموسة أخرى يعتزم تقديمها ضد المتهم
- علانية المحاكمة
- عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل نفسه مرتين.

ب.الضمانات الخاصة بالضحية :

الضحايا حب ما ورد في المادة 85[1] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هم عبارة عن طائفتين:

الطائفة الأولى: الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص هاته المحكمة

الطائفة الثانية: المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها الموجهة لأغارض إنسانية .

ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أربعة مبادئ أساسية لكافة العدالة للمجني عليه، وهي الحق في تقديم شكوى، ومشاركة المجني عليه في الإجارءات، والحماية عليهم والشهود، والحق في جبر الأضارر[2].

[1]:المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[2]عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص219.

2.الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية:

الحكم الجنائي هو جوهر الحقيقة القضائية، التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجارءات المحاكمة، ويلزم لصدوره بالإدانة أن يتوافر من الأدلة ما يطمئن له ضمير القاضي ووجدانه، إذا أثبت الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، فإذا ما تطرق الشك إلى تلك الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، فإذا ما تطرق الشك إلى الصلة تعين الحكم بالبارءة أو الإفارج وكذلك الحال إذا تبين أن القانون لا يعاقب المتهم عما أسند إليه، أو أنه غير مسئولا جازئيا.[1]

ويصدر القارر كتابة، ويتضمن بانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية أارء الأغلبية، وأارء الأقلية، ويكون النطق ر بالقار أو بفحواه في جلسة علنية .

إن دور الجازء في النظام القانوني يتمثل في دوره التنفيذي من خلال إجارءات القسر والإكاره التي تتخذها السلطة التنفيذية لإلازم الأشخاص بمارعاة القانون واحتارمه، وهكذا تتجلى وظيفة الجازء في ضمان حسن وتطبيق وتقييد ما يوجد في نطاق نظام قانوني من قواعد وأحكام، ذلك لأن الجازء لا تتحرج إجارءاته، ولا يبدأ في أداء وظائفه إلا إذا انتهك القانون أو كان مع رضا لذلك .

وتهيمن على النظام الدولي القضائي قاعدة انعدام التدرج بين المهام القضائية الدولية، فهو نظام يقوم على الفصل في المنازعات الدولية على درجة واحدة، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أدنى درجة أمامها، وانما تستقل كل محكمة عن الأخرى ،وكل حكم يصدر من إحداها يعتبر نهائي غير قابل للاستئناف عليه.[2]

---

[1]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص220.

[2]، المرجع السابق، ص221.

غير أنه، وانطلاقا من متطلبات العدالة فقد أتيح نظام روما لمن يتناوله قارر الغرفة التمهيدية أن يطعن بما صدر بحقه لإسقاط الحكم، حيث قرر جواز الطعن في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالاستئناف بالتماس إعادة النظر، كما وضع قواعد خاصة بتقييد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

تتعهد الدول الأطارف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتارف لما تصدره من أحكام، والالتازم بتنفيذها، ويعزز هذا المنهج الأدلة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قومية، إنما تكميلية نوعا من للاختصاص الجنائي الوطني.[1]

ونظار لأن المحكمة الجنائية الدولية، ليست بشخص دولي ذو طبيعة خاصة، ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، لذلك كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكام السجن ،والغارمات والمصاد ارت الصادرة من المدنيين في الجارئم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن للدول الأطارف أيضا بعض السلطات في حالة فارر أي مذنب محكوم عليه.[2]

[1]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص223.

[2]المرجع نفسه، ص224.

خلاصة الفصل

ومنه فإن آليات المتابعة والتحقيق وكذلك الحكم في جارئم الإبادة الجماعية أمام جهات القضاء الجنائي الدولي والمتمثلة في المحاكم الدولية الجنائية والمتمثلة في المحاكم الدولية الجنائية خاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة له دور في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وكذا إيقاع الجازء على الفرد وتحمله مسئوليته الدولية اتجاه الجارئم التي يرتكبها والتي قد تكون جارئم الإبادة الجماعية .

:

الخاتمة

تعتبر جارئم الإبادة الجماعية من أخطر الجارئم التي عرفتها البشرية وأبشعها، التي ترمي إلى إنكار وجود جماعة وطنية أو اثنيه أو عرقية أو دينية، بمعنى رفض وجود كيانها كمجموعة بشرية ذات ممي ازت خاصة بها، وجارئم الإبادة الجماعية ليس بالضرورة أن يرتكبها مواطن ضد دولة أخرى، ولكنها قد تقع على الدولة الواحد بشرط تحقق الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وكان عقد معاهدة تجريم الإبادة الجماعية قد شكل مرحلة جديدة للحد من هذه الجريمة المروعة، والتي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وارح ضحيتها الملايين من البشر، غير ما أعقبت الحرب العالمية الثانية تحولت الإبادة الجماعية من الحروب الدولية إلى الحروب الداخلية التي شكلت منعطفا جديدا في توجه الإبادة الجماعية نحو إبادة المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال .

إن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي موضوع واقع على الكثير من المجتمعات، وليس مقصوار على أي دولة من الدول، وليس خافيا على أحد جارئم اليهود ضد الفلسطينيين، والصومال والشيشان، وغيرها من الدول .

ولقد خلصت دارسة جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، وما لها من دور كبير في تدمير أعضاء الجماعة، ويمكن أن يتضمن السعي لإبادة عدد محدد من الأشخاص يكون اختيارهم على أساس التأثير الذي س وف يكون لاختفائهم على باقي الجماعة، وعليه فإننا نكون أمام إاردة الإبادة الجماعية .

ولازال المجتمع يعاني من ويلات الظلم والقهر والسيطرة من القوي على الضعيف ،ومازال هناك من يعتقد أنه يعيش في عالم تحكمه القوة لا العقل، رغم كل القوانين التي من المفترض أنها وضعت لحماية الإنسان ولتنظيم علاقة الأفارد بعضهم لبعض والدول بعضها البعض، غير أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تعم العالم بأسره رغم السرعة التي تسير بها العولمة في سبيل إعادة تشكيل المجتمع الدولي.

وقد خلصت الدارسة بجملة النتائج التالية:

- جارئم الإبادة الجماعية تعتبر من أشد الجارئم خطورة لأنها تمس حياة الشخص أو أشخاص أو شعوب، في حريتهم وحقوقهم وأدميتهم، وتشكل في مجموعها جارئم ضد الإنسانية.
- تقوم جارئم الإبادة الجماعية على أركان مكونة لها كجريمة دولية.
- لم يقتصر النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بالمعاقبة على جارئم لإبادة الجماعية، بل التحريض المباشر والعلني على ارتكابها وكذلك الشروع في ارتكاب جارئم الإبادة الجماعية.
- أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيعد دورها جانبا في مجال العقاب على جارئم الإبادة الجماعية نظار لطابعها الدائم ولاختصاصها كذلك في تحديد المسئوليات الفردية الجنائية .

الخاتمة:

بينما قدمنا هذه التوصيات:

- ضرورة تفعيل دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، وتطبق الأحكام على مرتكبها بغض النظر عن مناصبهم وسلطاتهم، وأن يخضع للمحاكمة كل من يرتكب أو يحرض على ارتكاب جارئم الإبادة.
- تجريم الجارئم الخطيرة في المجتمع والتي تعد جارئم الإبادة الجماعية من ضمنها، مع بيان النظام الأساسي لمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية
- على كافة الدول تبني إقارر مبادئ متفق عليها لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة أشكالها المادية والمعنوية وحتى الثقافية منها.
- يعتبر موضوع متابعة جارئم لإبادة الجماعية مصلحة دولية تتطلب حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو دينه الذي ينتسب إليه.
- منع الدول الغنية من دعم المنظمات الإرهابية وتمويلها
- تدخل هيئة الأمم المتحدة من قبل لجان تشكلها بدخول المناطق التي تشهد حروبا دولية أو أهلية للتأكد من عدم ارتكاب جارئم الإبادة الجماعية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الاتفاقيات الدولية

1 . اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

2. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

3. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب قارر مجلس الأمن رقم: 827، المؤرخ في 1993/05/25.

4. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب قارر مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/08.

5. نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي دخل حيز لنفاذ سنة 2002.

ثانيا: الكتب

6. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت ،

.2004

7. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دارسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي ،2005.

8. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،

.2001

9. عبد الله البقي ارت، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجازئر ،2007

10. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

11. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشوارت الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2006.

12. محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009.

13. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجارئم الدولية، دارسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007.

14. محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجارئم الدولية للمخدارت وابادة الجنس البشري واختطاف الطائارت وجارئم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

15. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دارسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي ،

.2002

ثالثا: الرسائل الجامعية

16. أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجناية الدولية، أطروحة دكتواره، جامعة محمد الخامس، الرباط ،2001.

17. بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجيستير ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي .

18. بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013.

19. ب وطبجة ريم، إجارءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2007.

20. بولاعة محمد، العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،2010.

21. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتواره، جامعة قسنطينة ،2008.

22. زغبال ناديا، جارئم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2012.

23. زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي، رسالة ماجيستير ،جامعة الجازئر 1 ، 2012.

24. عادل عبد الله المسدي ،المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.

25. محمد فادن، إجارءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير ،جامعة سعيد حمدين، البلدية ،2005.

26. وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2018.

اربعا: المقالات والمجلات

27. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا ،2004.

28. العيشاوي عبد العزيز، جارئم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأارضي المحتلة عام 1967، جامعة الجازئر ،1995.

الفهرس

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الواجهة	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
تمهيد	05
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الإبادة الجماعية	
تمهيد:	6
المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية	7
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية	7
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية في العصور القديمة والوسطى	7
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في العصور الحديثة	10
المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	12
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية	12
الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية	16
المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية في ظل اتفاقية روما	19
المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية	20
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية	21
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية	27
المطلب الثاني: الركن الشرعي والركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	32
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية	32
الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	33
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: آليات متابعة جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الدولي الجنائي	

تمهيد	37
المبحث الأول:جريمة الإبادة الجماعية في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة	38
المطلب الأول: نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	38
الفرع الأول: هياكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	39
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	41
المطلب الثاني: نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	43
الفرع الأول:هياكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	43
الفرع الثاني:مهام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	44
المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	47
المطلب الأول: نظام المحكمة الجنائية الدولية	48
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	52
المطلب الثاني: إجراءات الدعوى والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية	57
المطلب الثاني:المحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	57
الفرع الأول: إجراءات دعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	58
الفرع الثاني:إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	61
خلاصة الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
الملخص	

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

إن البحث في موضوع جريمة الإبادة الجماعية و آليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، يحتم على الطالب الباحث إعطاء الوصف القانوني الصحيح لجريمة الإبادة الجماعية من جهة و التفصيل في آليات متابعة مرتكبي هذه الجريمة أو أيا من صورها أمام جهات القضاء الدولي الجنائي من جهة أخرى. إن الشق الأول من الدارسة خصص من بل الطالب الباحث لتحديد الإطار القانوني لجريمة الإبادة، و هذا من خلال إبارز التطور التاريخي لهذه الجريمة، و إستخلاص التعريف الفقهي و القانوني و كذا الأركان الأساسية للجريمة محل الدارسة . أما الشق الثاني من الدارسة فقد تم التطرق فيه إلى تبيان آليات المتابعة و التحقيق و الحكم لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام القضاء الدولي الجنائي، بداية من تبيان دور المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، و أخيار المحكمة الدولية الجنائية كأجهةز قضائية دولية متخصصة في النظر في جريمة الإبادة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: 1/إبادة الجنس البشري 2/جريمة دولية 3/المحاكم الدولية 4/ الدعوى 5/التحقيق 6/ المحاكمة

Abstract of The master thesis

Researching the issue of the crime of genocide and its follow-up mechanisms under international criminal law requires the researcher to give the correct legal description of the crime of genocide on the one hand and detail the mechanisms for following up on the perpetrators of this crime or any of its forms before international criminal courts on the other hand.

The first part of the study was devoted by the student researcher to define the legal framework for the crime of genocide, and this by highlighting the historical development of this crime, and extracting the jurisprudential and legal definition, as well as the basic pillars of the crime under study.

As for the second part of the study, it was touched upon to clarify the follow-up, investigation and judgment mechanisms for the perpetrators of the crime of genocide before the international criminal judiciary, starting with the role of the special international criminal courts, and finally the International Criminal Court as an international judicial body specialized in examining the crime of genocide

keywords:

1/ Legal excuses2/ Reducing the penalty3/ Exemption of the accused 4/ The culprit 5/Penal Code 6/ Algerian legislatio